الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

النظام السابق	النظام الجديد	الإجراء
المادة الأولى: التأسيس: تأسست طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية.	**المادة الأولى: التأسيس:** تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق السعودي .	مواءمة
المادة الثانية : إسم الشركة : شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	**المادة الثانية : إسم الشركة :** شركة الأندلس العقارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	مواءمة
المادة الثالثة : المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعا أو مكاتب مجلس أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من الإدارة.	**المادة الثالثة : المركز الرئيسي للشركة:** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل مجلس إدارة الشركة. المملكة أو خارجها بقرار من	مواءمة
المادة الرابعة : أغراض الشركة : ~~تمارس الشركة الأنشطة التالية~~ : 1- إنشاء المراكز والمجمعات التجارية والسكنية وتملكها وإدارتها. 2- مقاولات عامة للمباني السكنية والتجارية والمنشآت التعليمية والترفيهية والصحية، والطرق والسدود ومشاريع المياه والصرف الصحي والأعمال الكهربائية والميكانيكية. 3- صيانة وتشغيل المنشآت العقارية والمباني والمجمعات التجارية. 4- تملك الأراضي والعقارات وتطويرها واستثمارها لصالح الشركة وفي حدود أغراضها . 5- إنشاء وتملك واستثمار وصيانة وتشغيل المراكز والمجمعات الطبية والفندقية والسياحية والترفيهية. 6- استيراد المواد والأجهزة والأثاث والأدوات والمعدات لاستخدامها في مشاريعها . 7- استثمار أموال الشركة في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وفقا للضوابط الشرعية والنظامية. - وتمارس الشركة نشاطاتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ~~المختصة حيثما يلزم~~.	**المادة الرابعة : أغراض الشركة** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية : 1- إنشاء وتملك المراكز والمجمعات التجارية والسكنية وتملكها وإدارتها. 2- مقاولات عامة للمباني السكنية والتجارية والمنشآت التعليمية والترفيهية والصحية، والطرق والسدود ومشاريع المياه والصرف الصحي والأعمال الكهربائية والميكانيكية. 3- صيانة وتشغيل المنشآت العقارية والمباني والمجمعات التجارية. 4- تملك الأراضي والعقارات وتطويرها واستثمارها لصالح الشركة وفي حدود أغراضها . 5- إنشاء وتملك واستثمار وصيانة وتشغيل المراكز والمجمعات الطبية والفندقية والسياحية والترفيهية. 6- استيراد المواد والأجهزة والأثاث والأدوات والمعدات لاستخدامها في مشاريعها . 7- استثمار أموال الشركة في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية وفقا للضوابط الشرعية والنظامية. وتمارس الشركة انشطتها وفقا للأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية -إن وجدت.	تعديل

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

المادة الخامسة : المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة ~~بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (5) ملايين ريال~~. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .	**المادة الخامسة : المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة داخل المملكة او خارجها ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة داخل المملكة او خارجها ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .	**مواءمة**
المادة السادسة : مدة الشركة: مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الاقل .	**المادة السادسة : مدة الشركة:** مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائماً إطالة هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة أو أقصر بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الاقل .	**مواءمة**
المادة السابعة: رأس مال الشركة) تسع مائة (933,333,330.00حدد رأس مال الشركة بمبلغ وثلاثة وثلاثون مليون وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون الف وثلاث ثلاثة وتسعون مائة وثلاثون ريال , مقسم إلى (93,333,333) مليون وثلاث مائه وثلاثة وثلاثون الف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون سهم اسمي متساوي القيمة , قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة السابعة: رأس مال الشركة**) تسع (933,333,330.00حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مائة وثلاثة وثلاثون مليون وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون الف ثلاثة وثلاث مائة وثلاثون ريال , مقسم إلى (93,333,333) وتسعون مليون وثلاث مائه وثلاثة وثلاثون الف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون سهم اسمي متساوي القيمة , قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية نقدية.	**مواءمة**
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفعت بالكامل.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (933,333,330.00) ريال مدفوعة بالكامل.	**مواءمة**
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقًا للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وبالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية،تمنح هذه الأسهم أصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقًا للأسس والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها وبالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية تمنح هذه الأسهم أصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي ، ودون الإخلال بما سبق ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن توافق على شروط وأحكام إضافية فيما يتعلق بالأسهم الممتازة.	**مواءمة**

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ~~ميعاد الاستحقاق~~، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الصحف، أو إبلاغ المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ~~ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة~~ وتلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه ~~في هذا الشأن~~ المادة، وتعطي المشتري ~~سهمًا~~ جديدًا يحمل رقم السهم الملغى، ~~وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد~~	**المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد ، جاز لمجلس الإدارة بعد انذار المساهم عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس أو بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ، أو إبلاغ المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال على أن تتم وفقًا للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية. 1. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 2. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقا لحكم الفقره (1) من هذه المادة وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها . 3. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته ، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	**مواءمة**
مادة جديدة	**المادة الحاديه عشره : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها** 1) يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2) يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة او عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية . 3) يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة الأم أو شركاتها التابعة ضمن برنامج أسهم الموظفين .	**تعديل وفقا اللائحة التنفيذية لنظام الشركات**

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين , ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون , وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بها ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم	**المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم** 1. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين , ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملك السهم أشخاص متعددون , وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 2. يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل اسهما ذات قيمة اسميه اعلى ، وفقا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المساهمة المدرجة.	**مواءمة**
المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل .التي يمنع فيها تداولها ملكية الأسهم وفقًا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به .الآخرين المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر ، ~~كما يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة سواء لغرض تخفيض رأسمالها أو لغرض الاحتفاظ بها كأسهم خزينة أو لغرض تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين , كما يجوز لها بيعها أو ارتهانها , ويكون ذلك وفقا للضوابط النظامية التي تضعها الجهة المختصة.~~	**تم حذفها لعدم وجودها في النظام الأساس المعتمد من قبل وزارة التجارة للموائمة**	**حذف**
المادة الثالثة عشرة : سجل المساهمين .تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية	**المادة الثالثة عشرة : سجل المساهمين** **تتداول الأسهم في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية و لوائحة التنفيذية**	**مواءمة**

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

المادة الرابعة عشرة : زيادة رأس المال	**المادة الرابعة عشرة : زيادة رأس المال**	
1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا , ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملا , ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .	
2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .	2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين، وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.	
~~3-~~ للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ~~ويبلغ هؤلاء بأولويتهم وقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه من خلال النشر في جريدة يومية أو بالبريد المسجل.~~	3- في جميع الأحوال يجب أن تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4- للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه	**مواءمة**
4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .	5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.	
5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	6- للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده اللوائح .	
6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم،	7- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.		
المادة الخامسة عشرة : تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد ~~المنصوص~~ عليه في المادة ~~(الرابعة والخمسين)~~ من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة ~~تقرير خاص يعده مراجع الحسابات~~ عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة و~~عن~~ أثر التخفيض ~~في هذه~~ وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على ~~الالتزامات~~ حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يومًا من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .	**المادة الخامسة عشرة : تخفيض رأس المال:** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – ان وجدت - على التخفيض قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كاف للوفاء به إذا كان آجلاً، وله أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية غير العادية بحسب الأحوال. 3- لا يحتج بالتخفيض قِبَلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه. 4- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. 5- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة ، إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة	**مواءمة**

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

	، و يقدر ثمن شراء الأسهم وفقًا لنظام السوق المالية.	
المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ~~ثلاث سنوات~~ ميلادية .	**المادة السادسة عشرة : إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز اعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق الأنظمة واللوائح التي تحددها الجهة المختصة.	مواءمة
المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب , ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .	**المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس** مع مراعاة ما نصت عليه أحكام سياسية إجراءات العضوية، تنتهي إجراءات العضوية وفق الآتي : تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات	مواءمة
المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر ، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن سوق المال يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .	**المادة الثامنة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال اعضائه أو شغور العضوية** 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة ، وفي حال تعذر اجراء الانتخابات وانتهت دورة المجلس الحالي ،يستمر اعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة،على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) تسعين يوما من تاريخ انتهاء دورة المجلس ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انتهاء مدة (90) تسعين اليوم المنصوص عليها في هذه الفقره. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد ، على الاتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوما من تاريخ الاعتزال ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انتهاء مدة (120) مائة	مواءمة

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

	وعشرين يوما المنصوص عليها في هذه الفقره. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس ، ويعد الاعتزال نافذا – في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص أحد اعضائه عن الحد الأدنى ، فللمجلس ان يعين (مؤقتا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري ، وهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ التعيين ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول أجتماع لها ، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوما لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	
المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن , على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها مراعاة الشروط التالية: 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع أسباب البيع ومبرراته. 2- أن يكون ثمن البيع مقارباً لثمن المثل. 3- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. 4- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى . كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل المختلفة الحكومية وغير الحكومية مهما بلغت مدتها , والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية	**المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس** أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والإشراف على اعمالها واموالها وجميع معاملاتها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها ، والقيام بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. ب. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر اقرار العقود والمناقصات والمزايدات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والموافقة على اصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية ، والموافقة على بيع وشراء ورهن واستثمار أصول وممتلكات الشركة وموجوداتها وكذلك الدخول والشراء والبيع في المساهمات العقارية واسهمها وفقا للضوابط	تعديل

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: 1- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 75٪ من إجمالي حقوق المساهمين بالشركة . 2- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. 3- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين . كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة . ب) لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمه مديني الشركة من التزاماتهم بما يحقق مصلحتها ، على أن يراعي قرار مجلس الإدارة في هذا الشأن الشروط التالية: 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3- الإبراء حق للمجلس ويجوز التفويض فيه وفق شروط وضوابط يحددها المجلس . - ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة .	التالية : أ. ان يحدد المجلس في قرار البيع الاسباب والمبررات الباعثة لذلك . ب. ان يكون الثمن حاضرا ويستثنى من ذلك الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية . ت. ان يكون ثمن البيع مقاربا لثمن المثل. ث. الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أو كل انشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن. ولمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاصة وكذلك القروض التجارية والبنكية والبيوت المالية وشركات الإئتمان والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والتعهدات والرهون الخاصة بها مهما بلغت قيمتها أو مدتها على ان لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: 1. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 75٪ من إجمالي حقوق المساهمين بالشركة . 2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. 3. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين . كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة ، ولمجلس	

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

	إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بما يحقق مصلحتها ، على أن يراعي قرار مجلس الإدارة في هذا الشأن الضوابط والأحكام التالية: 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3- الإبراء حق للمجلس ويجوز التفويض فيه وفق شروط وضوابط يحددها المجلس. وللمجلس حق طلب الإعفاء من القروض ، كما يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة ، ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يتطلب موافقة الجمعية العامة عليها ، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) الثني عشر شهرا السابقة، ولمجلس الإدارة أن يوكل أويفوض نيابة عنه واحدا أو أكثر من اعضاءه أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو بإتخاذ إجراء معين أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة ، وللمجلس حق إلغاء التوكيل أو التفويض جزئيا أو كليا ،ولمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ اعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة لها ، تحديد لمهمة اللجنة ، ولمدة عملها ، والصلاحيات الممنوحه لها ، وكيفية رقابة المجلس عليها ،وللمجلس اختيار طريقة التوقيع والمصادقة على جميع ماسبق بوسائل التقنية الحديثة أو بالطرق التقليدية وفقا لما يراه مناسبا.	

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس تشمل مكافأة عضو مجلس الإدارة - نظير أعمال المجلس- مبلغاً معيناً وبدل حضور الجلسات وفقاً لما تقضي به الانظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من اعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وعلى بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وعلى بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو ~~من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة~~.	**المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس-** 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العامة. 2. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة ، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 3. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. 4. يجب أن يكون الاستحقاق والصرف والحرمان وفق أحكام سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.	**مواءمة**
المادة الحادية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائب للرئيس ، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس . ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير	**المادة الحادية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر-** **أولا : صلاحيات رئيس مجلس الإدارة** 1- الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة ورئاسة وإدارة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة ،ويكون صوته مرجحا في حال تساوي الأصوات في مجلس الإدارة. 2- تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والاعلامية وفي علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة ولجان فض المنازعات بكافة انواعها ومسمياتها ودرجاتها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وكافة اللجان القضائية الاخرى والهيئات الحكومية والأهلية والعامة والشركات والبنوك والمصارف والأفراد وكافة المحاكم العامة بجميع درجاتها وفئاتها وديوان المظالم وكتاب العدل والموثقين	**تعديل**

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع المستندات والشيكات. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم , وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة ، وان يفوض واحداً أو اكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة . ويتمتع نائب الرئيس والعضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة . ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافآته، ويختص أمين السر بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. 3- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة ، بما في ذلك الرئيس التنفيذي وعلى أن يكون من ذوي الخبرة والكفاية بحسب ما يراه المجلس لازما أو مناسبا ، وتحديد واجباتهم ، وما يتلقونه من رواتب ومزايا عينية ومكافآت بما لا يخالف السياسات واللوائح الخاصة بذلك. 4- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. 5- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 6- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية والسنوية. 7- له كافة السلطات والصلاحيات القانونية والإدارية والتجارية والمدنية المتعلقه بالشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية: **أ) المطالبات لدى المحاكم:** المطالبة وإقامة الدعاوى وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها وتقديم الأدلة والمستندات والمخاصمة،الإقرار ، الإنكار، الصلح، التنازل ، الإبراء ، طلب اليمين ورده والامتناع عنه ، إحضار الشهود والبينات والطعن فيها ،الإجابة والجرح والتعديل ، الطعن بالتزوير ، طلب الحجز والتنفيذ ، طلب التحكيم ، تعيين الخبراء والمحكمين ، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، المطالبة بتنفيذ الأحكام ، قبول الأحكام ونفيها ، الاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف ، التماس اعادة النظر ، طلب رد الاعتبار ، طلب الشفعة استلام المبالغ بشيك باسم الشركة وقبض ما يتم تحصيله من محاكم التنفيذ، استلام صكوك الاحكام ، طلب تنحي القاضي ، طلب الإدخال والتداخل ، وتمثيل الشركة أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية ومكاتب	

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

	العمل ولجان التسوية العمالية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ولدى المحاكم العامة والمحاكم الإدارية واللجان الطبية الشرعية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ، لدى لجان الفصل في المنازعات التأمينية ، لدى هيئة الرقابة والتحقيق ، لدى النيابة العامة والمحكمة العليا والمجلس الاعلى للقضاء ولدى هيئة السوق المالية ، وذلك داخل وخارج المملكة العربية السعودية. **ب) الشركات:** حق تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية وحق التوقيع على كافة أنواع العقود وابرام الصفقات بأنواعها والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها والشركات التابعة لها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء بما في ذلك القرارات الخاصة برفع أو خفض رأس المال أو تحديد رأس المال ، والتنازل عن الحصص وشرائها وتعديل اغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء ، تعيين المدراء وعزلهم ،تعديل بند الإدارة ، تعديل أغراض الشركة ،استلام فائض التخصيص ، ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة أو جديدة ،وشراء الحصص فيها داخل وخارج المملكة العربية السعودية وتوقيع الاتفاقيات والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها، وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عنها وحضور الجمعيات العامة وطلب عقدها والتوقيع على قراراتها وفتح الملفات للشركة والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كتاب العدل ،استخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة جميع الشركات والهيئات وتوثيق العقود والتوقيع لدى مركز الاعمال السعودي وكتاب العدل في جميع فروع وزارة التجارة والقيام بكافة التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها،اعتماد والغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، حجز الاسم التجاري ، التنازل عن الاسم التجاري واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتعديلها وتغيير اسماء الشركاء والتوقيع على الصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والموثقين ومقدمي الخدمات العدلية ، والتوقيع على اتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص في	

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

	وغيرها من الممتلكات سواء كانت منقولة أو ثابتة ، الشركات الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والافراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وتحصيل حقوق الشركة وأداء ماعليها من التزامات وتوقيع الاتفاقيات مع جميع القطاعات الأهلية والحكومية لصالح الشركة داخل وخارج المملكة. له حق تعيين المدراء والمحامين والمراجعين والمحاسبين القانونين والموظفين وطلب اصدار التأشيرات لاستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرف المكافآت والحوافز وعزلهم واستخراج الاقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن وتحديث البيانات وانهاء جميع المعاملات ذات الصلة داخل المملكة وخارجها ، فيما يخص السياسات له حق الإشراف على تنفيذ السياسات العامة للشركة وإقراراها واللوائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهياكل التنظيمية والوظيفية . له مراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والخاصة وأمام الغير في كل أمر يتعلق بمصالح الشركة وخاصة فيما يتعلق بالغرف التجارية الصناعية والهيئات والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والبنوك والشركات التمويلية والمؤسسات المالية ، ومراجعة كافة الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية داخل وخارج المملكة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر مراجعة وزارة الاستثمار ، الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس ، وزارة التجارة ، وزارة الصناعة ، مراجعة البنك المركزي ، هيئة سوق المال ، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ،هيئة الزكاة والدخل ، مراجعة وزارة الداخلية بجميع قطاعاتها وفروعها (الدفاع المدني ، اقسام الشرطة ، الجوازات والمرور) ، مراجعة وزارة الخارجية ومراجعة كافة السفارات ، مراجعة جميع الشركات الخدمية (الشركة السعودية للكهرباء ، شركة المياه الوطنية ،شركات الاتصالات) ، له مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة ، كما له حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها إضافة لحقه في إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض ، كما يحق له منح الوكيل حق توكيل الغير وعزلهم . ح) **العقارات والاراضي وممتلكات الشركة بكافة أنواعها :** تمثيل الشركة في البيع والشراء والافراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل والوحدات العقارية واستلام الثمن بشيك بإسم الشركة ودفع الثمن وقبول الهبه	

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

	والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وتعديلها وادخالها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتجديدها واستلام الأجرة بشيك باسم الشركة والغاء وفسخ عقود التأجير وابرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرضها وشراء واستئجار الأراضي سواء طويلة أو قصيرة الأجل والأماكن والعقارات والاسهم والمعدات وبناء الأراضي وضم المساحات الزائدة المجاورة للأرض والدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع اسهم المساهمات العقارية ومراجعة الأمانات والبلديات فيما يتعلق بالبيع والشراء والإفراغ وتسديد الرسوم واستلام الصكوك وغير ذلك من المعاملات، المساهمة بالعقارات مقابل وحدات في الصناديق الاستثمارية بجميع أنواعها واغراضها، البيع والتأجير على الخارطةوافي والتصرف في اصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة لها وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام وجميع ماسبق يشمل التصرفات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. **ثانيا: صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة** يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه ولرئيس المجلس حق تفويضه أو توكيله في كل أو بعض الصلاحيات أو بإتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو اعمال معينة ، ولرئيس المجلس الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا ، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته بالإضافة إلى المكافآة المقرة لاعضاء مجلس الإدارة. **ثالثا: صلاحيات الرئيس التنفيذي** يكون للرئيس التنفيذي القيام بأعمال الإدارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها ومنها على سبيل المثال لا الحصر: ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية ، كما له حق التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها ، والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات ، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم ، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحاميين. تمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والغرف التجارية ووزارة	

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

	الاستثمار ، بكافة الصلاحيات ، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص واصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها ، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها ، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية والترخيص باستخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل والإلغاء والشطب. كما للرئيس التنفيذي بناء على قرار من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والغرف التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكتاب العدل في وزارة التجارة والموثقين وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على ما يلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم . تمثيل الشركة لدى البنك المركزي السعودي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها ، وطلب الخدمات الإلكترونية كافة البيانات واستلام الرموز السرية الخاصة بها ، وطلب تعويضات اصابات والشهادات اللازمة منها ، والتقديم على العمل. تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات للتقديم على الرخص واستلامها ، وتجديدها ، وتعديلها ونقلها وإلغاءها. تمثيل الشركة لدى وزارة الموارد البشرية وصندوق الموارد البشرية ومكاتب الاستقدام ووزارة الخارجية وذلك لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام التعويضات والتأشيرات واسترداد المبالغ ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة منسوبي المنشأة للمنصات الإلكترونية الحكومية والخاصة وإزالتهم ، واستلام شهادات السعودة والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج ، وتمديد تأشيرات الزيارة وابرام العقود مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على التوقيعات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم	

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

	وتسويتها. تمثيل الشركة لدى وزارة الداخلية وكافة الجهات التابعة لها داخل المملكة العربية السعودية (الشرط ، ادارات المرور ، ادارات الجوازات ، ادارات الدفاع المدني) بكل مايختص بها من أعمال. تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال. تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات الأتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الأنترنت ، والشركة السعودية للكهرباء ، والشركة الوطنية للمياه ، للأشتراك بجميع الخدمات المقدمة من قبل تلك الجهات ويشمل ذلك حق الإلغاء والنقل والتعديل أو التنازل عن الطلبات والخدمات وطلب الأرقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية . كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكوره بعاليه ، وإصدار التفاويض الخطية والوكالات الشرعية لتوكيل أو تفويض أو إنابة شخص أو عدة أشخاص أو جهة أوعدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه ، كما له إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير. **رابعا: صلاحيات أمين سر المجلس:** **يختص أمين سر المجلس بتوثيق اجتماعات مجلس الإدارة واعداد المحاضر لها ، ويحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.**	

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الإدارة ~~مرتين~~ على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو البريد الالكتروني, ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك ~~اثنان من الأعضاء~~.	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس** 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر . 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	**مواءمة**
مادة جديدة	**المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة** لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	**مواءمة**
المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين أصالة عن خمسة أعضاء ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية : 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الإجتماع . 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ~~ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -- كتابة -- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.~~	**المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس-** 1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أصالة أو نيابة نصف الأعضاء (اصالة أو نيابة) على الأقل. 2. يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة إنابة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، طبقا للضوابط التالية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب أو ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو من خلال البريد الإلكتروني. ت. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	**مواءمة**

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

المادة الرابعة والعشرون : مداولات المجلس : تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	**المادة الخامسة والعشرون : مداولات المجلس :** 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	**مواءمة**
~~**المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات**~~ ~~لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة والتصويت على بنود جدول الأعمال نيابة عنه.~~	**المادة السادسة والعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين** 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	**مواءمة**
المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة هذا النصاب عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	**تحذف**	**حذف**
المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة الثالثة والستون من نظام الشركات	**تحذف**	**حذف**
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك .	**المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية** **فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:** أ -انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب -تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج -الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته .	**مواءمة**

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

	د -الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. هـ -مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. و -البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ز -تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.	
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً , ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .	**المادة الثامنة و العشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية-** للجمعية العامة غير العادية -فضلًا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.	مواءمة
المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات العامة تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقا لنظام الشركات ولوائحه ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ~~(٪5)~~ من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين وتنشر الدعوة لانعقاد يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات، الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوما على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين عبر موقع تداول أو بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر .	**المادة التاسعة و العشرون: دعوة الجمعيات** 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.	مواءمة

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

	د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	
المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات ~~يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي أو مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.~~	**تم حذفها لأنها تخص أحكام الشركة المساهمة المقفلة**	**حذف**
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون ~~يمثلون ربع رأس المال على الأقل~~. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني, وجَهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	**مواءمة**
المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني, وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في	**المادة الحادية لثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها	**مواءمة**

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .	المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه	
المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات ~~لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية~~ ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	**المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات-** 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة التي تنطوي على تعارض مصالح.	مواءمة
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا اذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات** -1 تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع ، -2 تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	مواءمة
المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يعتبر قرارها في هذا الشأن نافذاً .	**المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات-** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.	مواءمة
المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر -	**المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات** يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو	

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.	مواءمة
فصلت عن المادة الخامسة و الثلاثون من التعديلات الجديدة كبند مستقل	المادة السادسة والثلاثون: إعداد المحاضر- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	مواءمة
المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	نرى بأن تحذف وذلك لأنها ليست متطلب في النظام الأساس وتم التطرق لها في لائحة الحوكمة	حذف
المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماعات اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	نرى بأن تحذف وذلك لأنها ليست متطلب في النظام الأساس وتم التطرق لها في لائحة الحوكمة	حذف
المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي	نرى بأن تحذف وذلك لأنها ليست متطلب في النظام الأساس وتم	

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	التطرق لها في لائحة الحوكمة	حذف
المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .	نرى بأن تحذف وذلك لأنها ليست متطلب في النظام الأساس وتم التطرق لها في لائحة الحوكمة	حذف
المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	مواءمة
المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق	المادة الثامنة و الثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات- لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.	

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	مواءمة
المادة الرابعة والأربعون : السنة المالية : تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.	**المادة التاسعة و الثلاثون : السنة المالية** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.	مواءمة
المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . ~~2-~~ يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين ~~قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوما على الأقل.~~ ~~3-~~ على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ~~ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.~~	**المادة الأربعون: الوثائق المالية** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	مواءمة
المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب (10٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي		

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

المذكور (30٪) من رأس المال المدفوع . 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب 10٪ من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع **أرباح** ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات . 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل 5٪ من رأسمال الشركة المدفوع ، أو حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية بهذا الشأن . 5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن 5٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحيث لا تتعدى في جميع الأحوال الحدود القصوى المسموح بها في نظام الشركات ولوائحه , ويكون ذلك وفقا للضوابط والقرارات والتعليمات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن ، وعلى أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. ويجوز لمجلس إدارة الشركة ، بعد استيفاء الضوابط المنصوص عليها من الجهات المختصة ، توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية بحسب ما يراه مناسبا .	**حذفت في نموذج النظام الأساس المعتمد من قبل الوزارة للموائمة**	**حذف**
المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ، ويجب على مجلس الإدارة ان ينفذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين.	**مواءمة**
بند جديد	**المادة الثانية والأربعون: تكوين الاحتياطيات** 1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر	

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

	الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.	
المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. **2-** إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقًا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	**المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة** إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات – إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقا لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات – أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.	**تعديل بحسب اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المدرجة**
المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة ~~1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورًا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقًا لأحكام نظام~~	**المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوما من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانون (180) يوما من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.	**مواءمة**

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

~~الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.~~ ~~2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق للأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.~~		
المادة الخمسون: دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية-** 1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم لنظام الشركات ولائحته التنفيذية أو النظام الاساس وكافة اللوائح والتعاميم والتعليمات الأخرى ذات العلاقة بنشاط الشركة ، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن ، وتقع المسؤولية على جميع اعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ نتيجة لقرار صدر بإجماعهم عليه ، وفي حال كان القرار قد صدر بأغلبية الآراء فتكون المسؤولية على من صوت على هذا القرار ويعفى الاعضاء المعارضون متى ما اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الأجتماع ، ولايعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسؤولية ويستثنى من ذلك ثبوت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2- لاتحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة اعضاء مجلس الإدارة. 3- لاتسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار – وفيما عدا حالتي الغش والتزوير – لاتسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد	**مواءمة**

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

	مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. 4- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 5- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة؛ مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 6- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	
المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم	**المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	**مواءمة**

الأندلس العقارية
Alandalus Property

اللون الأخضر - التعديلات

تعديلات النظام الأساس - شركة الأندلس العقارية

المصفين الى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.		
المادة الثانية والخمسون يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام .	**المادة السابعة و الأربعون :-** 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	**مواءمة**
المادة الثالثة والخمسون يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه .	**المادة الثامنة و الأربعون:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية.	**مواءمة**